tasavvur
tekirdag ilahiyat dergisi | tekirdag theology journal
e-ISSN: 2619-9130
tasavvur, Haziran /June 2018, c. 4, s.1: 329-353

رسالة الفرائض لزيد بن ثابت مع شرحها لأبي الزناد

Zeyd bin Sabit's Farāiz and Comments by Abu'z-Zinad

Mansur KOÇİNKAĞ
Dr. Öğr. Üyesi, Çanakkale Onsekiz Mart Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı
Assistant Professor, Canakkale Onsekiz Mart University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law
Çanakkale / TURKEY
mansur-kocinkag@hotmail.com

ORCID ID: orcid.org/ 0000-0002-2589-945X

Makale Bilgisi | Article Information
Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Date Received: 14 Mayıs / May 2018
Kabul Tarihi / Date Accepted: 26 Haziran / June 2018
Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran / June 2018
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran / June

Atıf / Citation: Koçinkağ, Mansur. "Risâletü'l-Ferâiz li Zeyd b. Sâbit me'a Şerhihâ li Ebî'z-Zinâd". *Tasavvur: Tekirdağ İlahiyat Dergisi 4,* sy. 1 (30 Haziran 2018): 329-353.

İntihal: Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.
Plagiarism: This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.
web: http://dergipark.gov.tr/tasavvur | mailto: ilahiyatdergi@nku.edu.tr

Copyright © Published by Tekirdağ Namık Kemal Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi / Tekirdag Namık Kemal University, Faculty of Theology, Tekirdag, 59100 Turkey.
Bütün hakları saklıdır. / All right reserved.

الملخص

من أوائل الكتابات الفقهية القديمة رسالةُ الفرائض لزيد بن ثابت [ت. 45/665]. والتي تحدث عنها العديد من النصوص الكلاسيكية، وعن تمرس زيد بن ثابت في هذا العلم، لكن على حسب ما توصلتُ إليه فإن كثيرا من الباحثين الذين تحدثوا عن تاريخ تدوين الفقه لم يطلعوا على هذه الرسالة. ولأهمية هذه الرسالة، في هذا البحث سنحاول نشرها مع شرحها لأبي الزناد [ت. 130/748] الذي كتبه في وقت مبكر جدا. وهكذا سنقدم هذه الرسالة مستقلة لاستفادة الباحثين. وهي من أوائل الكتب الفقهية التي وصلتنا لأنها دونت في زمن الصحابة، وشرحت في عصر التابعين.

الكلمات المفتاحية: زيد بن ثابت، أبو الزناد، الفرائض، الفقه

Abstract

One of the old law/fiqh texts is Farāiz which is thought to be written by Zaid ibn Thābit (d. 45/665). In many classic texts it has been refered to this book and it is mentioned that Zaid ibn Thābit's expertising on the ilm al farāiz. But our findings show that many of researchers who study on the history of codificaditon of Islamic law have not seen this book. In this study, because of the importance of the book, we publish Zaid's Farāiz and the comments written in very early period by Abu'z-Zinad (d. 130/748) on it. Thus, Risāla al Farāiz, one of the oldest fiqh texts written in the period of the Sahāba and expounded in the period of the Tābiūn, will be present to the interest of researchers.

Keywords: Zaid ibn Thābit, Abu'z-Zinad, Farāiz, Fiqh.

1. المقدمة

إن الذين عاشوا في الحجاز قبل الإسلام وفي صدر الإسلام كانوا عربا أميين لا يحسنون الكتابة ولا حسابا، وغالبا كانوا يستعينون بأهل الكتاب أو بموالي العجم في الحساب وسائر الأعمال الإدارية التي تطلبت إلماما جيدا بالقراءة والحساب.[1] كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ».[2] وقال ابن تيمية

[1] تاريخ ابن خلدون، 296/1.

[2] المصنف لابن أبي شيبة، 332/2؛ صحيح البخاري، الصوم 13.

[ت. 1328/728] في تفسير هذا الحديث: "ليس هو طلبا فإنهم أميون قبل الشريعة كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: 2]. وقال: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران: 20]. فإذًا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل البعث."[3] وقال البلخي [ت. 931/319]: "إنما دخل الإسلام ومكة بضعة عشر رجلاً يكتب، ودخل المدينة وبها عشرون رجلاً يكتب."[4] وقال محمد بيومى مهران في دراسات في تاريخ العرب القديم: "لقد كان القوم -في معظمهم- أميين، لا يكتبون على الأقل في العصور القريبة من الإسلام، حتى أننا لا نجد في مكّة عشية ظهور الإسلام، إلا بضعة عشر نفرًا يقرؤون ويكتبون، حدّدهم البلاذريُّ بسبعة عشر، فضلا عن فئة قليلة من الأوس، إلى جانب قلة نادرة من النساء."[5]

واهتم النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة كما نرى في حادثة أسارى بدر، وعلى الرغم من ذلك فقد نهى عن كتابة الحديث مع القرآن، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ شَيْئًا فَلْيَمْحُهُ»،[6] وكان يأمر بكتابة الوحي فقط، كي لا تختلط الأحاديث بالقرآن. وهذا الخوف أيضا يدل على عدم تطور الكتابة في هذا القرن. لذلك؛ وإن كُتِب بعضُ الأحاديث في زمن الصحابة، فقد تأخر تدوين الحديث حتى أواخر القرن الأول بطريقة منهجية. ومن ثمة كثيرا ما نرى في كتب التراجم والطبقات أن العلماء من السلف كانوا لا يُجوّزون كتابة الحديث، ويأمرون بمحوها أو دفنها. كما قال مالك بن أنس [ت. 795/179]: "ولم يكن القوم يكتبون إنما كانوا يحفظون فمن كتب منهم الشيء فإنما كان يكتبه ليحفظه فإذا حفظه محاه."[7]

وكلُّ هذا يدل بأن التراث العربي في هذا الزمن كان شفويا، وليس كتابيا، يعني أنهم كانوا ينقلون المعلومات والشعر بالحفظ، وكانوا لا يهتمون ولا يثقون بالكتابة كما يثقون بالحفظ، ولم تكن الكتابة متطورة ولا شائعة عندهم لأنهم أمّة أمية. وإضافةً إلى ذلك، كانت الأحرف العربيةُ بدون نقاط، لكن سعيا إلى حفظ القرآن تطورت اللغةُ العربيةُ في القرن الثاني الهجري، وفي هذه الفترة عاش العلماء الكبار في العربية مثل الخليل بن أحمد [ت. 791/175]، وسيبويه [ت. 796/180] وغيرهما، والّفت كتب هامة في شتى العلوم.

---

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية، 166/25.

[4] قبول الأخبار ومعرفة الرجال للبلخي، 202/1.

[5] دراسات في تاريخ العرب القديم لمحمد بيومى مهران، ص 8. أكثر العلماء يفسرون لفظ "الأميين" هكذا، لكن بعض الباحثين ينتقدون هذا الرأي، ويقولون إن معنى الأميين -كما قال الفراء- العرب الذين لم يكن لهم كتاب.

[6] سنن الدارمي، 412/1.

[7] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، 274/1.

ويدعي بعض الباحثين أن التراث الإسلامي كُتِب ودُوِّن بعد مدة طويلة، لكن نحن نعرف بأن بعض الصحف والرسائل كُتِبت وأُلّفت في القرن الأول الهجري؛[8] وكانت الصحيفة الصادقة التي فيها أحاديث عبد الله بن عمرو، وكتاب الصدقات للنبي صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب، والديّات لزيد بن ثابت وغيره، والفرائض للشعبي، والصحيفة الصحيحة لهمّام بن منبّه التي جمعت أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه من ضمن الكتب التي أُلّفت في القرن الأول الهجري.[9] خصوصا رسالة الفرائض التي وصلت إلينا عن طريق سنن سعيد بن منصور وغيره تدل على أن إرهامات تدوين التراث الإسلامي قد بدأت منذ زمن الصحابة.[10]

وعن هشام بن عروة، أنّ أباه [ت. 713/94] أحرق يوم الحَرَّة كتب فقهٍ كانت له، وحزن هشام لأجل ذلك حزنا شديدا.[11] وعندما استخلف عمر بن عبد العزيز [ت. 720/101] أمر بإحضار الرسالتين؛ الصدقات للنبي صلى الله عليه وسلم، والصدقات لعمر بن الخطاب. فوجد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات عند آل عمرو بن حزم، ووجد كتاب عمر في الصدقات عند آل عمر، وكان كتابه مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.[12] وتتحدث كتب التاريخ عن رسالة كانت في قراب سيف علي بن أبي طالب، حيث قال: "من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة." وكانت صحيفته معلقة في قراب سيفه.[13]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه ولم يخرجه إلى عمّاله حتى قُبِضَ، فعَمِل به أبو بكر، ثم عمر حتى قبض. فكان فيه..."[14] ونقل العلماء الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري مثل مالك [ت. 795/179] ، والشافعي [ت. 820/204] عن هذه الرسالة. قال مالك "إنه

---

[8] انظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، 3/3-12.

[9] كتاب الفرائض لزيد بن ثابت وصل إلينا ضمن سنن سعيد بن منصور كما سيأتي، والفرائض للشعبي ضمن مصنف ابن أبي شيبة، لكن الباحثين مثل كارل بروكلمان، وفؤاد سزكين لم يطّلعوا عليه. وقال ابن أبي شيبة في المصنف (301/6): حدثنا عبيد الله، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: أخذت هذه الفرائض من فراس، زعم أنه كتبها له الشعبي: قضى زيد بن ثابت، وابن مسعود أن الإخوة من الأب..."

[10] انظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، 3/3-12؛ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه لمصطفى الأعظمي، ص 92-166.

[11] الجامع لمعمر بن راشد، 425/11؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، 179/5.

[12] الأموال لابن زنجويه، 798/2.

[13] صحيح مسلم، الحج 497.

[14] المصنف لابن أبي شيبة، 358/2؛ سنن أبي داود، الزكاة 4.

قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدتُ فيه..." وروى منه معلومات كثيرة.[15] وقال الشافعي في كتاب الأم: "عن عبد الله بن عمر أن هذا كتابُ الصدقات فيه..."، وروى هذه الرسالة.[16]

وقال ابن طاوس [ت. 132هـ]: عند أبي كتابٌ من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي."[17]

وقال ابن زنجويه [ت. 865/251]: ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، قال: "هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة..." ثم ذكر مثل ذلك أيضا. قال الليث: فحدثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب، وكانت مقرونة مع وصيته."[18]

والرسائل في الزكاة، والديّات، والفرائض كتبت وأُلّفت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وإن السبب الأول في كتابتها احتياج هذه العلوم إلى علم الحساب، وغالب الناس لا يعرفون الحساب، لذلك قام رسول الله والخلفاء بكتابتها وإرسالها إلى المدن المختلفة.

وكلمة "العلم"، كانت تستخدم في القرن الأول الهجري بمعنى الحديث والرواية غالبا، والأحاديث كانت تحفظ بالمذاكرة والحفظ في هذا القرن. لكن مع الرغم من ذلك دُوِّنَتْ بعضُ الأحاديث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ولفظ "الكتاب" كان يستخدم في هذا العصر لبعض الصفحات، وأحيانا لصفحة واحدة، كما نرى ذلك في كتاب الصدقات للنبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب الفرائض لزيد بن ثابت رضي الله عنه، وكتاب الإرجاء لمحمد

---

[15] موطأ مالك، الزكاة 23.

[16] الأم للشافعي، 13/3؛ السنن الكبرى للبيهقي، 147/4.

[17] الأم للشافعي، 12/3.

[18] الأموال لابن زنجويه، 807/2. وروى كتابَ الصدقة الشافعيُّ، والترمذيُّ والبيهقيُّ. واللفظ للترمذي: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، ومحمد بن كامل المروزي - المعنى واحد - قالوا: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عَمِلَ به أبو بكر حتى قُبِض، وعمر حتى قُبِض، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الشاء: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مائة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.»

بن الحنفية [ت. 700/81]، ورسالة القدر لعمر بن عبد العزيز [ت. 720/101] والحسن البصري [ت. 728/110] وغيرهما.

وفي القرن الثاني الهجري أُلِّفَتْ كتبٌ مثل المجموع المنسوب لزيد بن علي [ت. 740/122]، والمغازي لابن إسحاق [ت. 768/150]، والكتب المنسوبة لأبي حنيفة [ت. 768/150]، والتفسير الكبير لمقاتل بن سليمان [ت. 768/150]، وكتاب السنن لابن جريج [ت. 768/150]، والجامع لمعمر بن راشد [ت. 770/153]، وكتاب السنن في الفقه للأوزاعي [ت. 773/157]، وكتاب الفرائض لابن أبي ليلى [ت. 766/148]، وكتاب المناسك لابن أبي عروبة [ت. 773/157]، والجامع الكبير، والجامع الصغير لسفيان الثوري [ت. 777/161]، والموطأ لعبد العزيز الماجشون [ت. 780/164]، وابن أبي ذئب [ت. 775/159]، ومالك [ت. 795/179]، وغيرهم.

والحاصل أن التراث الإسلامي في القرن الأول الهجري كان شفويا بشكل عام، لكن دوِّنت بعض الصحف في الفرائض، والديات، والزكاة، وغيرها في زمن الصحابة، كما كتبت بعض الصحف في الحديث، لذلك يمكن أن يقال: بدأت حركة التدوين الفقهي من القرن الأول قبل التدوين الرسمي للسنة على عكس ادعاءات بعض الباحثين. ومع بداية القرن الثاني أصبح التراث كتابيا مع الاهتمام بحفظه، وفي منتصفه كتبت وألفت كتب في شتى العلوم.

1.1. زيد بن ثابت وعلم الفرائض

وُلِدَ زيد بن ثابت في المدينة في العام الحادي عشر قبل الهجرة، وقُتِل والدُه يوم بُعاث، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين كما قال ابن حجر العسقلاني.[19] وإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدِم إلى المدينة أمره أن يتعلم التوراة، لذلك قال: «تَعَلَّمْ كِتَابَ الْيَهُودِ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ الْيَهُودَ عَلَى كِتَابِي»،[20] ويقول زيد: "ففعلت، فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له."[21] وقال له رسول الله صلى الله عليه

---

[19] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 2/490-492.

[20] صحيح البخاري، الأحكام 40؛ السنن الكبرى للبيهقي، 6/347. ونقل أنه كان تعلم العبرية لأجل ذلك (الطبقات الكبرى لابن سعد، 2/358؛ تهذيب الكمال للمزي، 10/30؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 2/490-491).

[21] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 2/491.

وسلم بعد مدة «إنّي أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ أو ينقصوا، فتعلّم السُّريانيّةَ»، فتعلَّمها زيدٌ في سبعة عشر أو خمسة عشر يوما.[22]

وزيد بن ثابت هو الذي جمع القرآن في عهد الخليفة أبي بكر، وكان عمر يستخلفه إذا سافر، وكان رئيسا للجنة استنساخ المصاحف في زمن عثمان بن عفان، وهو الذي تولّى قسم غنائم اليرموك. وكل هذا يدل على دقته، وقوة حفظه، وعلمه بالحساب.[23]

وزيد بن ثابت هو من أجلّ الصحابة في علم الفقه، خصوصا في الفرائض، لذلك يقال له "زيد الفَرَضِيّ"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه «أَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ».[24] وإن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية، فقال: "من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت."[25] وما كان عمر ولا عثمان يقدِّمان أحدًا على زيد بن ثابت في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة.[26] وقال البلخي: إن زيدا كان يعرف الكتابة قبل قدوم رسول الله إلى المدينة، لكن يقول بعض المؤرّخين: كان زيد ممن علّم من قبل أسارى بدر.[27] وكان ترجمان رسول الله، وكان يكتب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والحكام.

وروي عن ابن الشهاب الزهري [ت. 742/124] أنه قال: "لولا أن زيد بن ثابت كَتَبَ الفرائض لرأيتَ أنها ستذهب من الناس.[28] وقيل لسفيان الثوري [ت. 778/161]: "لو وُلّيتَ القضاءَ بفرائضِ مَنْ كنتَ تأخذ؟" قال: "بفرائض زيد بن ثابت."[29] وكلُّ هذا يدل على أن رسالة زيد بن ثابت كان معروفة وشائعة ومرجعا في الفرائض عند العلماء.

وقال الشافعي: "وهذا قول زيد، وعنه قبلنا أكثر الفرائض."[30] وهذا القول مشهور عن الشافعي، لذلك نوقش في كتب الأصول مسألة أن الشافعي لم يقبل قول الصحابي فكيف قَبِلَ أكثر أقوال زيد في الفرائض. لذلك

---

[22] صحيح البخاري، الأحكام 40؛ المعجم الكبير للطبراني، 133/5.
[23] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 490/2-491.
[24] الجامع لمعمر، 225/11؛ سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب 11.
[25] الطبقات الكبرى لابن سعد، 359/2.
[26] الطبقات الكبرى لابن سعد، 359/2.
[27] قبول الأخبار ومعرفة الرجال للبلخي، 202/1.
[28] سير أعلام النبلاء للذهبي، 436/2.
[29] سنن الدارقطني، 145/5.
[30] الأم للشافعي، 174/5؛ مختصر المزني، 242/8.

قال صاحب كتاب تيسير الوصول: "وموافقة الشافعي لزيد بن ثابت في الفرائض ليس تقليدًا له، بل لدليل قام عنده، فوافق اجتهادُه اجتهادَه، واستأنس به."[31]

1.2. توثيق الرسالة ونسبتها إليه

إن الشافعي لم يكتب قسم الفرائض في كتاب الأم ، لأنه اتّبع في هذا الموضوع مذهب زيد. وهذا يدل على أن أقوال زيد في الفرائض كانت مشهورة في هذا العصر، ومعروفة من قبل العلماء على الأقل، لذلك لم يحتج الشافعي إلى ذكر المسائل مرة أخرى، واكتفى بأقواله. وهذا لا يمكن إلا بأن كانت رسالته متداولة بين العلماء والناس. وذلك بحسب ما قال الجويني: "نظر الشافعي إلى مواقع الخلاف، ولم يجد مضطرباً في المعنى، فاختار أن يتّبع زيد بن ثابت، ولم يضع لأجل هذا كتاباً في الفرائض، لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد، وإنما نَصَّ على مسائلَ متفرقة في الكتب، فجمعها المزنيُّ، وضَمَّ إليها مذهبَ زيدٍ في المسائل."[32]

قال المزني [ت. 878/264] في مختصره: "اختصار الفرائض مما سمعتُه من الشافعي، ومن الرسالة، ومما وضعتُه على نحو مذهبه؛ لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت."[33] يعني أن المزني اختصر أولاً مما سمعه من الشافعي، ثانيا: اختصر من الرسالة، لكن لا نعرف تحديدا ما المقصود من هذه "الرسالة"، لعله قصد رسالة الفرائض لزيد بن ثابت، والكلام بعده يدل على ذلك. ثالثا: المزني نفسه وضع بعض المسائل على نحو مذهبه.

وروى مالك في الموطأ هذه الرسالة مقطعا وقريبا من هذا اللفظ والسياق قائلا: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا..." وهذا يدل على أن هذه الرسالة كانت متداولة ومقبولة ومعروفة عند العلماء في المدينة.

وسعيد بن منصور [ت. 842/227] ذَكَر أوّلا "باب الحّث على تعليم الفرائض"، وأخرج أربعة أحاديث فيه، ثم أورد هذه الرسالة كاملة ضمن "باب أصول الفرائض". حيث قال في سننه: "نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، إن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسّرها على معاني زيد بن ثابت..."[34] وتوجد في أواخر الرسالة: "ممن سُمّيَ في هذا الكتاب."

---

[31] تيسير الوصول إلى منهاج الوصول لابن إمام الكاملية، 148/6؛ وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، 574/3.

[32] نهاية المطلب للجويني، 9/9.

[33] مختصر المزني، 242/8.

[34] سنن سعيد بن منصور، 44/1-54.

ونقل البيهقي [ت. 1066/458] هذه الرسالة بكاملها في السنن الصغير، والسنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار بهذا اللفظ: "...عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن أبيه زيد بن ثابت الأنصاري أن معاني هذه الفرائض، وأصولها كلها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت..." وهذا الإسناد نفس سند السنن لسعيد بن منصور، لكنه ليس من طريق "سعيد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد"، بل من طريق "محمد بن بكّار عن عبد الرحمن".[35]

وذكر ابن خير الإشبيلي [ت. 1179/575] هذه الرسالة في كتاب الفهرسة مع إسناده إلى زيد بن ثابت. وهذا الإسناد يتصل بإسناد سعيد بن منصور في سننه؛ لأنه قال: «كتاب الفرائض لزيد بن ثابت رحمه الله حدثني به أبو بكر ... عن سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه».[36]

وقال فؤاد سزكين: "وظلّ هذا الكتاب [أي الفرائض لزيد] متداولا في القرن السادس الهجري، وقد اعتمد على هذا الكتاب كل من مالك والشافعي في كتبهما في الفرائض."[37] ويُشعر كلامُ سزكين أن هذه الرسالة لم تصل إلينا، وهكذا وقر في أذهان الباحثين أن تلك الرسالة مفقودة، وذلك لأن أحدا منهم لم يطلع عليها.

وكلُّ هذا يدل بأن هذه الرسالة كانت معروفة ومتداولة بين أيدي الناس، لأن الشافعي لم يكتب قسم الفرائض استنادا إليها، وابن خير الإشبيلي ذكرها مع إسناده، ونقلها سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي في كثير من كتبه.[38]

1.3. سند رسالة الفرائض

رسالة الفرائض وصلت إلينا ضمن شرحها لأبي الزناد، ولا يمكن أن تتميز بعضها ببعض. ووردت هذه الرسالة في سنن سعيد بن منصور، والفهرسة لابن خير بإسناد: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أبي الزناد عبد

---

[35] السنن الصغير للبيهقي، 355/2؛ السنن الكبرى للبيهقي، 350/6، 369، 371، 372، 376، 379، 380، 383، 388، 391، 400، 410.

[36] الفهرسة لابن خير الإشبيلي، ص 230.

[37] تاريخ التراث العربي، 6/3.

[38] وتوجد رسالة أخرى ألّفت من قبل زيد بن ثابت رضي الله عنه جوابا لسؤال معاوية بن أبي سفيان في الفرائض، وهذه الرسالة أيضا وصلت إلينا ضمن كتب الحديث. روى البيهقي هذه الرسالة في السنن الكبرى (404/6) بهذا اللفظ: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت: "بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت"، فذكر الرسالة بطولها، وفيها: ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب..."

الله بن ذكوان عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. ووردت هذه الرسالة في السنن الصغير، والسنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي بطريق يعلى الموصلي عن محمد بن بكّار عن ابن أبي الزناد.

1. سعيد بن منصور [ت. 847/227]: هو أبو عثمان الخراساني الجوزجاني صاحب كتاب السنن.

2. عبد الرحمن بن أبي الزِّناد [ت. 790/174]: هو من فقهاء المدينة ومحدثيهم. روى الأحاديث عن أبيه فقيه المدينة أبي الزناد، وانتقد من قبل بعض المحدثين في الحديث.[39]

3. أبو الزِّناد [748/130]: هو شارح رسالة الفرائض لزيد بن ثابت. اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي، وهو من كبار فقهاء المدينة، ويعدّ من أقران ربيعة الرأي، وبعض العلماء يُقدِّمونه على ربيعة، وكانت توجد بينهما منافسة ومخالفة. نُقِلَ عن أبي حنيفة أنه قال: قَدِمتُ المدينة، فأتيتُ أبا الزناد، ورأيتُ ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، فقلت له: أنت أفقه أهل بلدك، والعمل على ربيعة.[40]

4. خارجة بن زيد بن ثابت [ت. 718/100]: هو من الفقهاء السبعة الأعلام في المدينة.

5. زيد بن ثابت [ت. 665/45]: هو صحابي مشهور -رضي الله عنه- في الفقه، والقرآن، وخصوصا في علم الفرائض، لذلك يقال له "زيد الفرضيّ".

1.4. عملنا في النشر

1. رسالة الفرائض توجد بكاملها في السنن لسعيد بن منصور، لذلك اعتمدنا أوّلا على هذه النسخة، وأشرنا إليها بالأصل.

2. وهذه الرسالة موجودة في السنن الكبرى، والسنن الصغير، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي. وأشرنا في التعليق إلى الفروق الموجودة برمز "ك" للسنن الكبرى، و"ص" للسنن الصغير، و"ع" لمعرفة السنن والآثار.

3. والإمام مالك نقل في الموطأ من هذه الرسالة كثيرا، هذا ما يفهم بسهولة من السياق واختيار الألفاظ، وأشرنا إليه برمز "م".

---

[39] سير أعلام النبلاء للذهبي، 167/8؛ تهذيب التهذيب لابن حجر، 170/6.

[40] سير أعلام النبلاء للذهبي، 447/5، 63/8.

2. النص المحقق

الفرائض لزيد بن ثابت مع شرحه لأبي الزناد

[2.1. أصحاب الفرائض]

سعيد [بن منصور] قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت:

إن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فَسَّرها على معاني زيد بن ثابت.[41]

[ميراث الزوج والزوجة]

1. يَرِثُ الرجلُ من امرأته إذا هي لم تترُكْ[42] ولدًا ولا ولدَ ابنٍ النصفَ، فإن تركتْ ولدًا أو ولدَ ابنٍ ذكرًا أو أنثى وَرِثَها زوجُها الرُّبُعَ، لا يَنقصُ من ذلك شيئًا.[43]

2. وتَرِثُ المرأةُ من زوجها إذا هو لم يترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ الرُّبُعَ، فإن ترك ولدًا أو ولدَ ابنٍ وَرِثَتْه امرأتُه الثُّمُنَ.

[ميراث الأم]

وميراثُ الأمِّ من ولدها:

1. إذا تُوفِّي ابنُها أو ابنتُها فترك ولدًا أو ولدَ ابنٍ ذكرًا أو أنثى أو ترك اثنين[44] من الإخوة فصاعدا ذكورًا [كانوا] أو إناثًا من أبٍ وأمٍ، أو من أبٍ، أو من أمٍّ السدس.

2. فإن لم يَترك المُتوفّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ولا اثنين من الإخوة [والأخوات[45]] فصاعدا فإن للأم الثُلُثَ كاملا.

إلا في فريضتين [فقط][46] وهما:

---

[41] وهذا ليس من كلام خارجة، لعله من كلام عبد الرحمن بن أبي الزِّناد.

[42] ص : إذا لم يترك

[43] ك: لا يُنقص من ذلك شيءٌ.

[44] ك، ص: الاثنين.

[45] زيادة من ص.

3. أن يُتوفّى رجلٌ ويترُكُ امرأتَه وأبويْه فيكون لامرأته الرُّبُعُ، ولأمه الثُّلُثُ مما بقي،[47] وهو الرُّبُعُ من رأس المال.

4. و[الأخرى] أن تتوفى امرأةٌ فتَترك[48] زوجَها وأبويْها فيكون للزوج[49] النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدسُ من رأس المال.[50]

[ميراث الإخوة من الأم]

وميراثُ الإخوةِ للأم:

1. أنهم[51] لا يَرِثون مع الولد، ولا مع ولدِ ابنٍ[52] ذكرًا[53] كان أو أنثى شيئًا، ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب.[54]

2. وهم في كل ما سوى ذلك يُفرَض لهم للواحد منهم السُّدُسُ ذكرًا كان أو أنثى.

3. فإن كانوا[55] اثنين فصاعدا ذكورًا أو إناثًا [فرض لهم الثلث][56] يقتسمونه بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى.[57]

[ميراث الأب]

وميراثُ الأبِ من ابنه أو ابنته:

---

[46] زيادة من ك، ص.

[47] هكذا في م، ص، ك، ع. في الأصل: للأم ثلث ما بقي

[48] ك: وتترك

[49] م، ص، ك: لزوجها

[50] هكذا في م، ك، ص. والعبارات في الموطأ تدل على أن هذه الرسالة عند مالك، ونقل منها بنفس اللفظ. لكنه لم يذكر اسم زيد بل قال: "الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا..."

[51] ص - : أنهم

[52] ص: الابن

[53] هكذا في ك، ص، ع. لكن في الأصل: ذكر كان أو أنثى.

[54] ص: أب الأب

[55] م: كانا

[56] زيادة من ك، ص.

[57] ص - : للذكر مثل حظ الأنثى.

1. إذا تُوُفِّيَ أنه إن تَرَكَ[58] المُتوفَّى ولدًا ذكرا أو ولدَ ابنٍ ذكرا فإنه يُفْرَضُ للأب السُّدُسُ.

2. وإذا[59] لم يترك المتوفَّى ولدًا ذكرا ولا ولدَ ابنٍ ذكرا فإن الأب يُخلَّف، ويُبدأ بمن شركه من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فإن فَضَلَ من المال السُّدُسُ وأكثرُ كان للأب.

3. وإن لم يَفْضُلْ عنها[60] السُّدُسُ فأكثرُ منه فُرِضَ للأب السُّدُسُ فريضةً.

[ميراث الولد]

وميراثُ الولدِ من والدهم أو من[61] والدتهم:

1. أنه إذا تُوُفِّيَ رجلٌ أو امرأةٌ فتَرَكَ ابنةً واحدةً كان لها[62] النصفُ.

2. فإن كانتا[63] اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثُّلُثَانِ.

3. فإن كان معهنَّ ذكرٌ فإنه لا فريضة لأحد منهم، ويُبدأ بأحدٍ إن شركهن بفريضة، فيعطى فريضته، فإن[64] بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

[ميراث ولد الأبناء]

وميراثُ[65] ولدِ الأبناء:

1. إذا لم يكن دونهم ولدٌ كمنزلة[66] الولد سواءً، ذكورُهم كذكرهم، وإناثُهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون.

2. فإن اجتمع الولدُ وولدُ الابنِ؛ فإن كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن.

---

[58] ص: إذا توفي وترك
[59] ص: وإن
[60] ص: عنهم.
[61] ص، ع - : من
[62] ص: فلها
[63] ص: وإن كانت اثنتين.
[64] ص: فما
[65] ك، ص، ع:: ومنزلة
[66] ص: بمنزلة

3. وإن لم يكن في الولد ذكر، وكانتا اثنتين[67] فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهنَّ.

4. إلا أن يكون[68] مع بنات الابن ذكر، هو من المتوفَّى بمنزلتهن أو هو أطرفُ منهنَّ فيردّ على من هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا[69] إن فضل فيقتسمونه للذكر مثل حظِّ الأنثيين، فإن لم يفضلْ شيءٌ فلا شيءَ لهنَّ.[70]

5. وإن لم يكن الولد إلا ابنةً واحدةً، وترك ابنةَ ابنٍ فأكثرَ من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدسُ تتمةَ الثلثينِ.

6. فإن كان مع بنات الابن ذكرٌ هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة، ولكن إن فَضَلَ[71] بعد فريضةِ أهلِ الفرائضِ كان ذلك الفضلُ لذلك الذكرِ ولمن بمنزلته من الإناث، للذكر مثل حظّ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهنّ شيءٌ، وإن كان لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم.[72]

[ميراث الإخوة من الأم والأب]

وميراثُ الإخوةِ من الأم والأب:

1. [أنهم][73] لا يرثون مع الولدِ الذكرِ، ولا مع ولدِ الابنِ الذكرِ، ولا مع الأب شيئًا.

2. وهم مع البنات، وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفَّى جدًّا أبَا أبٍ يخلّفون ويُبدأ بمن كانت له فريضةٌ فيُعطون فرائضَهم، فإن فَضَلَ بعد ذلك فضلٌ كان للإخوة للأمّ والأبِ[74] بينهم على كتاب الله، إناثًا كانوا أو ذكورًا للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وإن لم يَفْضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهُمْ.

---

[67] ص: وكانا أنثيين
[68] في الأصل: إذا لم يكن
[69] ص: فضل
[70] ص: لهم
[71] ك، ص، ك: إن فضل فضل
[72] هكذا في الأصل، ع. ص، ك: لهن
[73] زيادة من ص، ك.
[74] ص: من الأب والأم.

3. فإن[75] لم يترك المتوفَّى أبًا، ولا جدًّا أبا أبٍ، ولا ولدًا، ولا ولدَ ابنٍ ذكرًا [كان][76] ولا أنثى فإنه يُفْرَضُ للأخت الواحدة للأم والأب النصفُ.[77]

4. فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فُرِضَ لهن الثلثان.

5. فإن كان معهن أخٌ ذكرٌ فإنه لا فريضةَ لأحدٍ من الأخوات، ويُبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما فَضَلَ بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب[78] للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

6. إلا في[79] فريضةٍ واحدةٍ فقط لم يفضُلْ لهم منها[80] شيءٌ، فأشركوا[81] مع بني أمهم. وهي: امرأةٌ تُوُفِّيَتْ فتركتْ زوجَها، وأمَّها، وإخوتَها[82] لأمها، وإخوتَها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصفُ، ولأمِّها السدسُ، ولبني[83] أمِّها الثلثُ، فلم يفضُلْ، فيشرك[84] بنو الأمِّ والأبِ في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين من أجل أنهم كانوا[85] كلُّهم بني أم المتوفَّى.

[ميراث الإخوة للأب]

وميراثُ الإخوةِ للأب:

1. إذا لم يكن معهم أحدٌ من بني الأم والأب كميراث[86] الإخوة للأم والأب سواءً، ذكورُهم[87] كذكرهم، وإناثُهم كإناثهم[88] إلا أنهم لا يشركون[89] مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها[90] بنو الأم والأب.

---

[75] ص: وإن

[76] زيادة من م.

[77] ك: وإن لم يترك المتوفى أبا، ولا جدا أبا أب، ولا ابنا، ولا ولدا، ولا ولدَ ابنٍ ذكرا ولا أنثى، ولا ابنا ذكرا ولا أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف.

[78] ك: للأب والأم

[79] ص - : في

[80] ص، ك: فيها

[81] م، ص، ك: فاشتركوا

[82] ص، ك: وأخوَيْها

[83] ص، ك: ولابنيْ

[84] ص، ك: فلم يفضل شيء فيشترك

[85] ك، ص - : كانوا.

[86] ص: بمنزلة

[87] ص، ك، م: ذكرهم

2. فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب [وكان في بني الأم والأب ذكر][91] فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب.

3. فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأةً واحدةً، وكان بنو الأب امرأةً واحدةً أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يُفرَض للأخت من الأم والأب النصفُ، ويُفْرَضُ للأخوات من الأب[92] السدسُ تتمةَ الثلثين.

4. فإن كان مع بنات الأب ذكر[93] فلا فريضةَ لهن،[94] ويُبدأ بأهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فإن فَضَلَ بعد ذلك فضلٌ كان بين بني الأب للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وإن لم يفضُلْ لهم شيءٌ فلا شيءَ لهم.

5. وإن[95] كان[96] بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فُرِضَ لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكرٌ بُدِئَ بفرائض من كانت له فريضة فأُعطوها، فإن فَضَلَ بعد ذلك فضلٌ كان بين بني الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن[97] لم يَفْضُلْ لهم شيءٌ فلا شيءَ لهم.

[ميراث الجدّ أبي الأب]

وميراثُ الجدِّ أبي الأب:

1. أنه لا يرث مع الأب دِنيا شيئًا.

2. وهو مع الولد الذكر، ومع ابن الابن يُفرض له السدس.

---

[88] ص، ك، م: وأنثاهم كأنثاهم
[89] ص، ك: لا يشتركون
[90] ص: يشركهم. ك: شركهم بنو
[91] زيادة من ص، ك.
[92] ص، ك: لبنات الأب
[93] ص، ك: أخ ذكر
[94] ص، ك: لهم
[95] ص: فإن
[96] هكذا في ص، ك. في الأصل: كانوا.
[97] ص، ك: فإن

3. وهو فيما[98] سوى ذلك ما لم يترك المتوفَّى أخًا أو أختًا من أبيه يُخلّف[99] الجد، ويُبدأ بأحدٍ إن شركه من أهل الفرائض، فيعطى فريضته، فإن فَضَلَ من المال السدسُ فأكثرُ منه كان للجدّ، وإن لم يفضُلْ السدسُ فأكثرُ منه فُرِضَ للجدّ السدسُ فريضةً.

4. وميراثُ الجدِّ أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب: أنهم يُخلَّفون، ويُبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض، فيُعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيء، فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيّه أفضل لحظِّ الجد الثلث مما يحصل له والإخوة، أم أن يكون أخا يقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله فارغا، فأيُّ ذلك كان أفضل لحظِّ الجد أُعطيه الجد،[100] وما[101] بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم.[102]

5. إلا في فريضةٍ واحدةٍ تكون قسمتُهم فيها على غير ذلك:

[الأكدرية:] وهي امرأة تُوُفِّيَتْ وتركتْ زوجَها، وأمَّها، وجدَّها، وأختَها لأبيها، فيُفْرَضُ للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت[103] النصف. ثم يجمع سدسُ الجدِّ، ونصفُ الأختِ فيُقَسَّمُ كلُّه أثْلاثًا، للجدِّ منه الثلثان، وللأخت الثلثُ.

6. وميراثُ الإخوةِ من الأب [مع الجد][104] إذا لم يكن معهم إخوة للأم والأب[105] كميراث الإخوة من الأم والأب سواء، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم.

7. فإذا[106] اجتمع الإخوةُ من الأم والأب، والإخوةُ من الأب فإن بني الأمِّ والأبِ يعادون الجدّ ببني أبيهم فيمنعونه بهم[107] كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظِّ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب،[108] ولا يكون

---

[98] ص، ك: وفيما
[99] ص: فيخلف. ك: ويخلف
[100] ص - : الجد
[101] ص، ك: وكان ما
[102] ص + : للذكر مثل حظ الأنثيين
[103] ص: ولأختها
[104] زيادة من ص، ك.
[105] ص: لأم وأب
[106] ص: وإذا
[107] ص: ببني الأب

لبني الأب[109] إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأةٌ واحدةٌ. فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعادّ الجد ببني أيبها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال[110]، فإن كان فيما يُجاز لها ولهم فضلٌ على نصف المال كله، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم.

[ميراث الجدات]

وميراثُ الجدّات:

1. أن أمَّ الأمِ لا تَرِثُ مع الأمّ شيئًا.

2. وهي[111] فيما سوى ذلك يُفرض لها السدسُ فريضةً.

3. وإن أمَّ الأبِ لا تَرِثُ مع الأمّ شيئًا، ولا مع الأب،[112] وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة.

4. فإن ترك المتوفَّى ثلاثَ جدّات بمنزلة واحدة ليس دونهن أمٌّ، ولا أبٌ فالسدسُ بينهن ثلاثتهن. وهن: أمُّ أمِ الأمِ، وأمُّ أمِ الأبِ، [وأمُّ أبِ الأبِ].[113]

5. وقال أبو الزِّناد : فإذا اجتمعت الجدّتان ليس للمتوفى دونهما أبٌ، ولا أمٌّ فإنا قد سمعنا[114] أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس من دون التي من قبل الأب وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة، أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما كان السدس بينهما نصفين.

[2.2. كتاب ولاية العصبة]

- الأخُ للأمِّ والأبِ أولى بالميراث من الأخِ للأبِ.

---

[108] ص: فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب

[109] ص، ك + : منه شيء

[110] ص، ك + : كله

[111] ص - : وهي

[112] ص + : شيئا

[113] زيادة من ص. ك، ع. لكن هذه الفقرة تأخرت في السنن الصغير.

[114] ص: وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئا وفيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئا ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وإن اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب. قال أبو الزناد: فإنا قد سمعنا...

- والأخُ للأبِ أولى[115] من ابنِ الأخِ من الأمّ والأبِ.
- وابنُ الأخِ للأمّ والأبِ أولى من ابنِ الأخِ للأبِ.
- وابنُ الأخِ للأبِ أولى من ابنِ ابنِ الأخِ للأمّ والأبِ.
- وابنُ الأخِ للأبِ أولى من العمّ أخي الأب للأم والأب.
- والعمُّ أخو الأب للأم والأب أولى من العمّ أخي الأبِ للأبِ.
- والعمُّ أخو الأب للأب[116] أولى من ابن العم أخي الأبِ للأمّ والأبِ.
- وابنُ العمّ للأب أولى من عمّ الأب أخي أبي الأب للأم والأب.

وكلُّ ما سُأِلْتَ[117] عنه من ميراث العصبة فإنه[118] على نحو هذا، ما سُئِلْتَ عنه من ذلك[119] فانْسُب المتوفى، وانسب من يُنازع في الولاية من عصبته، فإن وجدتَ منهم أحدا يَلقى المتوفَّى إلى أبٍ لا يلقاه مَنْ سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك،[120] فاجعل الميراث للذي يَلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين. وإذا وجدتَهم كلهم يلقونه[121] إلى أبٍ واحدٍ يَجمعهم جميعا[122]، فانظر أقعدَهم في النسب، فإن كان ابنَ أبٍ[123] فقط[124] فاجعل الميراث له دون الأطراف. وإن كان الأطراف من أم وأب[125]، فإن وجدتَهم مُسْتَوِينَ ينتسبون من[126] عدد الآباء إلى عددٍ واحدٍ حتى يَلْقَوْا نسبَ المتوفَّى، وكانوا كلُّهم بنين بني أب،[127] أو بني أمٍّ وأبٍ فاجعل الميراث بينهم بالسواء. وإن

---

[115] ص، ك: أولى بالميراث
[116] في الأصل: أخ الأب -أراه قال- للأب.
[117] ص: وكل شيئ يسأل
[118] هكذا في ك، ص، ع، م. في الأصل: فإنها
[119] م - : ما سئلت عنه من ذلك.
[120] م: فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه.
[121] هكذا في ص، ك. في الأصل: وجدتهم يلقونه كلهم.
[122] ص - : جميعا
[123] ص: ابن أتراب
[124] هكذا في ص، ك، م. في الأصل: قط
[125] ص، ك، م: ابن أم وأب
[126] ص: متساويين يتناسبون في
[127] ص، ك: كانوا كلهم بني أب

كان والدُ بعضِهم أخَا والدِ ذلك المتوفى لأمه وأبيه، وكان والد مَنْ سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه فقط[128] فإن الميراث لبني الأب والأم.[129]

- والجدُّ أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العمِّ أخي الأب للأم والأب.

ولا يَرِثُ ابنُ الأخ للأم برحمه تلك شيئًا، ولا الجدُّ أبو الأمّ برحمه تلك شيئًا، ولا العمُّ أخُ الأبِ للأمّ برحمه تلك شيئًا، ولا الخالُ برحمه تلك شيئًا،[130] ولا تَرِثُ الجدةُ أمُّ أبي الأمّ، ولا ابنةُ الأخ للأمّ والأبِ، ولا العمّةُ أختُ الأبِ للأم والأب، ولا الخالةُ، ولا مَنْ هو أبعد نَسَبًا من المتوفَّى ممن سُمّيَ في هذا الكتاب لا يرث أحدٌ منهم برحمه تلك شيئًا.

المراجع

الإصابة في تمييز الصحابة؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت 1994/1415.

إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2002/1423.

الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة 2001/1422.

الأموال؛ ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب، مركز الملك فيصل، السعودية 1986/1406.

تاريخ ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت 1988/1403.

تاريخ التراث العربي؛ فؤاد سزكين، (نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي)، المدينة 1991/1411.

تهذيب التهذيب؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1908/1326.

---

[128] في الأصل: قط

[129] ص: لبني الأب والأم دون بني الأب. م: لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب

[130] ص: ولا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا، ولا العم أخ الأب للأم برحمه تلك شيئا، ولا الخال برحمه تلك شيئا.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت 1980/1400.

تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول؛ ابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب، دار الفاروق الحديثة، القاهرة 2002/1423.

جامع بيان العلم وفضله؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية 1994/1414.

الجامع؛ معمر بن راشد، تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، باكستان 1983/1403.

دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي 1980/1400.

دراسات في تاريخ العرب القديم؛ محمد بيومى مهران، دار المعرفة الجامعية، د.ت.

سنن ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقق: شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، 2009/1430.

سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 2009/1430.

سنن الدارقطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت 2004/1424.

سنن الدارمي؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية 2000/1412.

السنن الصغير للبيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي الخراساني البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي/باكستان 1989/1410.

السنن الكبرى للبيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 2003/1424.

سنن سعيد بن منصور؛ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند 1982/1403.

سير أعلام النبلاء؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985/1405.

صحيح البخاري؛ (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 2001/1422.

صحيح مسلم؛ (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

الطبقات الكبرى؛ عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 1990/1410.

الفهرسة؛ أبو بكر محمد بن خير، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ/1998م.

قبول الأخبار ومعرفة الرجال للبلخي؛ أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت 1998/1419.

مجموع الفتاوى؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية 1995/1416.

مختصر المزني (ملحقا بالأم للشافعي)؛ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت 1990/1410.

مصنف ابن أبي شيبة؛ أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض 1989/1409.

المعجم الكبير للطبراني؛ سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة د.ت.

معرفة السنن والآثار؛ أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي/باكستان 1991/1412.

موطأ مالك؛ مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1985/1406.

نهاية المطلب في دراية المذهب؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 2007/1428.

Kaynakça

Al-Juwaynî, Abd al-Malik b. Abdullāh. *Nihāyat al-matlab fî dirāyat al-madhhab*. ed. Abd Al-Azīm Mahmūd. Dār al-Minhāc, 1428/2007.

Al-Muzanī, Yahyā b. Ismāīl. *el-Muhtasar*. Beirut: Dār al-Ma'rifa, 1410/1990.

Al-Shāfi'î, Muhammed b. Idrīs. *Al-Umm*. ed. Rıfat al-Favzī al-Muttalib, Dār al-Vafā, Mansūra: 1422/2001.

Al-Tabarānī, Suleymān b. Ahmad. *Al-Mu'jam al-kabīr*. ed. Hamdî b. Abd al-Mecîd al-Selefî, Egypt/Cairo, n.d.

Balkhī, Ebū Bekr Muhammad b. Khayr. *Qabūl al-Akhbār*. ed. M. Fuād Mansūr, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1419/1998.

Bayhaqî. *al-Sunan al-Kubrā*. ed. Abd al-Mutî al-Kal'acī, Pakistan: Cāmi al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, n.d.

Bayhaqî. *al-Sunan al-Kubrā*. ed. M. Abd al-Kādir Atā, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1424/2003.

Bayhaqî. *al-Sunan al-Saghīr*. ed. Abd al-Mutî Emîn Qal'acî, Pakistan: Dār Cāmi' al-Dirāsāt al-Islāmiyye, 1410/1989.

Bukhārī, Muhammad b. İsmaīl. *al-Jāmi' al-Sahīh*. ed. M. Zuhayr b. Nāsır, 1422/2001.

Dāraqutnî, Ebū al-Hasan Ali b. Omer. *al-Sunan*. ed. Shu'ayb al-Arnāūt, Beirut: 1424/2004.

Dārimī, Ebû Muhammad. *al-Sunen*. ed. Husayn Selīm, Riyadh: Dār al-Muğnī, 1412/2000.

Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad. *Siyar A'lām al-Nubalā*. ed. Shu'ayb al-Arnāūt, Beirut: Muassasa al-Risālah, 1405/1985.

Ebū Dāwud. *al-Sunan*. ed. Shu'ayb al-Arnāūt, Dār al-Risāla al-Ālamiyya, 1430/2009.

Fuat Sezgin. *Geschichte des Arabischen Schrifttums*. Madinah: 1411/1991.

Ibn Abdilbar. *Cāmi'u Bayān el-'ilm we fadlih*. ed. Ebu al-Ashbāl al-Zuhayrî, Riyadh: Dār İbn Al-Javziyya, 1414/1994.

Ibn al-Qayyim al-Jawziyya. *I'lam al-Muwaqqi'īn `an Rabb al-`Ālamīn*. ed. Ebū Abīda Maşhūr, Dār Ibn Al-Jawzi, Riyadh: 1423/2002.

Ibn Ebī Shayba, Ebû Bekr Abd Allah b. Muhammad. *al-Musannaf*. ed. Kamāl Yusuf al-Hūt, Riyadh: Maktaba al-Rushd, 1409/1989.

Ibn Khaldūn. *al-Tārīkh*. ed. Khalîl Shahādah, Beirut: Dār al-Fikr, 1403/1988.

Ibn Khayr al-Ishbilī. *al-Fihrist*. ed. M. Fuād Mansûr, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1419/1998.

Ibn Sa'd. *al-Tabaqāt al-kubrā*. ed. Muhammad Abd Al-Kādir Atā, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1410/1990.

Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Adb al-Halîm. *Majmū' al-Fatāwā*. ed. Abd al-Rahmān, Madinah, 1416/1995.

Ibn Zancūya. *al-Amwāl*. ed. Shākir Zîb, Riyadh: *Faisal Center*, 1406/1986.

Ibn Hajar al-'Asqalani. *al-Isāba fi tamyīz al-sahāba*. ed. Âdil Ahmad, Beirut: Dr al-Kutub al-Ilmiyya, 1415/1994.

Ibn Hajar al-'Asqalani. *Tahdhîb al-Kamâl. India: Dāirah al Ma'ārif al-Nizāmiyyah, 1326/1908.*

İbn İmām al-Kāmiliyye. *Taysîr al-Vusūl ilā Minhāc al-usūl*. ed. Abd al-Fattāh Ahmad, Egypt/Cairo: Dār al-Fārūk al-Hadīsa, 1423/2002.

İbn Māce, Muhammed b. Yezîd. *al-Sunan*. ed. Shu'ayb al-Arnāūt, Dār al-Risāla al-Âlamiyya, 1430/2009.

Ma'mar b. Rāshid. *al-Cāmi'*. ed. Habîb al-Rahmān al-A'zamī, Pakistan: 1403/1983.

Mālik b. Enes. *al-Muvatta'*. Beirut: Dār ihyā al-turās al-Arabī, 1406/1985.

Mizzī, Jamāluddīn Yūsuf b. Abd al-Rahmān. *Tahdhīb al- Kamāl*. ed. Bashshār 'Avvād Ma'rūf, Beirut: Muassasa al-Risāla, 1400/1980.

Muhammed Beyûmī Mahrān. *Dirāsāt fî tārīkh al-kadīm*. Dār al-Ma'rifa el-Cami'iyya, n.d.

Muslim b. Haccāc. *al-Jāmi al-Sahīh*, ed. M. Fuād Abd al-Bākî, Beirut: Dār ihyā al-turās al-Arabī, n.d.

Mustafa al-A'zamī. *Studies in Hadîth Methodology and Literature*. al-Maktab al-Islāmī, 1400/1980.

Sa'īd b. Mansūr. *al-Sunan*. ed. Habīb ar-Rahmān al-Azamī, India: al-Dār al-Salafiyya, 1403/1982.